

فلسفة الضبط الإعلامي بين الهندسة السياسية والتشريعات القانونية

أ.د/ مهدي زعموم، جامعة الجزائر 3. Zaamoum_mehdi@yahoo.fr

د. صورية زاوشي، جامعة الجزائر 3. soriya.live.fr@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2019/ 10/29؛ تاريخ المراجعة: 2019/ 10/ 29؛ تاريخ القبول: 2019/ 10/ 29

ملخص:

مما لا شك فيه أن حرية الرأي والتعبير أصبحت من البديهيات التي تؤكد عليها الدساتير في المجتمعات المختلفة، إلا أن تفسير مثل هذا الحق يختلف من دولة إلى أخرى أو من فلسفة إلى أخرى، بين ما هي أوروبية وأمريكية وما هي عربية. عبرت قوانين وتشريعات مختلف دول العالم، على معالم الديمقراطية من خلال حرية الإعلام والصحافة لكن من جهة أخرى وضعت نصوصاً ومواد قانونية بدعوى حماية النظام العام والأمن القومي و صالح المجتمع، من خلال ممارسة عملية الرقابة المباشرة أو غير المباشرة، وهذا ما ظهر جلياً في تعدد أو اختلاف تسميات هذه السلطات الرقابية عبر حقبات مختلفة من التاريخ السياسي والقانوني والإعلامي، فتمت إعادة صياغة مفهوم الرقابة الإعلامية من تلك المتشددة المباشرة إلى الرقابة اللينة غير المباشرة أو ما أصبح يُعرف اليوم بسلطة الضبط الإعلامي.

الكلمات المفتاحية: فلسفة الضبط الإعلامي، وسائل الإعلام، التشريعات الإعلامية. حرية الإعلام، الرقابة.

Abstract:

It is doubtless that the freedom of expression has become evident and constituous for different societies that

confirmed it. However, its definition differs from one country to another. From one philosophy to another, between what is European, American and Arabic.

Laws and legislations from around the world have expressed notions of democracy through media from the one hand, and set up acts to protect national security and public order through direct or indirect censorship which is not noticeable from the different titles of these censoring authorities along distinctive eras in politics, judicial and informational history from the other hand. This led to rephrasing the definition of censoring media from strict direct one to leisured indirect censorship, which is today referred to as Media control authority.

Key words: Media control authority, mass media, laws and legislations, political engineering.

تقديم: تبنى الفلاسفة السلطويون تبرير الرقابة الحكومية لوسائل الإعلام، إلى اعتبار أن الاهتمام بالدولة يجب أن تكون له مكانة أسمى وأولى من مكانة الاهتمام بالفرد، وقد بدأت ردود الفعل الغربية ضد الفلسفة السلطوية والرقابة الحكومية منذ عام 1644، حين نادى الشاعر الانجليزي " جون ميلتون" إلى ضرورة وجود مجتمع حر مفتوح تتجلى فيه الحقيقة من الزيف، ويستطيع فيه المواطن العادي أن يميز الخطأ من الصواب، ومن هنا بدأت الجدليات تقع حول ضرورة الضبط والتحكم في وسائل الإعلام بمختلف أنواعها من جهة وضرورة فتح المجال لها أمام حرية التعبير وإقرار الحقائق للمواطنين، على أن يتم احترام أخلاقيات الإعلام بما يتماشى والقوانين والتشريعات المتفق عليها، وهذا ما تجلى من خلال ظهور نظرية المسؤولية الاجتماعية بعد الحرب العالمية الثانية، والتي كانت من بين

العنوان: كلية علوم الإعلام والاتصال، 11 طريق دودو مختار البناية الجديدة- بن عكنون- الجزائر العاصمة.

البريد الإلكتروني: revuefsic@gmail.com

أهم مركزاتها: تجنب ما يؤدي إلى نشر الجريمة والفوضى والإساءة إلى الأقليات ومراعاة التوافق بين الفرد والمجتمع. وشهد القرن العشرون ظهور مجالس الصحافة ومواثيق الشرف المهنية، التي تستهدف تدعيم حرية وسائل الإعلام وتحسين أدائها وممارسة دورها الاجتماعي بقدر من المسؤولية بعيدا عن القوة والإجبار، وحماية الإعلاميين من الرقابة الحكومية. لكن أين نحن من جدلية هذه الرقابة؟ وهل تعكس هذه الرقابة ما أصبح يسمى اليوم بسلطة الضبط الإعلامي، أو لها مجرى آخر؟.

و من هنا نطرح التساؤل التالي: كيف تؤثر فلسفة الضبط الإعلامي في ما هو قرار سياسي وتشريع قانوني؟

أهداف الدراسة:

- التعرف على مختلف المداخل الفلسفية لنظريات الإعلام والسلطة.
 - التعرف على مختلف التشريعات الرقابية في المجتمعات الأوروبية.
 - التعرف على أنماط الرقابة الإعلامية في الدول العربية بين المباشرة وغير المباشرة.
 - المقارنة بين الرقابة الحكومية للإعلام الغربي والعربي.
- منهج الدراسة:** اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي-التحليلي في دراسة التشريعات التي تحكم العمل الإعلامي في المجتمع الغربي (الأمريكي والانجليزي) وكذلك البعض من التشريعات الإعلامية العربية.

يعرّف المنهج الوصفي بأنه: "طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية ومشكلة اجتماعية أو سكان معينين".

وهناك من يرى أن البحوث الوصفية هي: "البحوث التي تركز على دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بوصف طبيعة وسمات وخصائص مجتمع ما أو جماعة ما، إذ بعد الدراسة الكشفية يتم التنقل بين الفروض التي تم استخراجها للتوصل إلى أهمها" (جبارة، 2001، ص 202).

الكلمات المفتاحية:

سلطة الضبط، الإعلام، الهندسة السياسية، التشريعات والقوانين.

محاور الدراسة: تناولت في هذه الدراسة على المحاور التالية:

أولاً : نظريات الإعلام والسلطة: مدخل فلسفي

ثانياً: فلسفة الرقابة الحكومية الغربية (انجلترا أنموذجا)

ثالثاً: فلسفة الضبط الإعلامي في الدول العربية

أولاً: نظريات الإعلام والسلطة: مدخل فلسفي

يمثل كتاب " نظريات أربع للإعلام " لـ " سير توربيتر سونوشرام " الصادر عام 1956، النموذج الأمثل في هذا المجال، حيث حددت أربع نظريات تفسر العلاقة المتبادلة بين الحكومات والصحافة هي: السلطوية، والليبرالية، والشيوعية، والمسؤولية الاجتماعية. وقد أضاف إليها مجموعة من الباحثين نظرية خامسة وهي النظرية الثورية)، كما أضاف البعض البعض النظرية التنموية. ويمكننا عرض أهم الاختلافات الأساسية بين هذه النظريات كما

يلي(مقتبس من كتاب د.حسيني محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي).

أ- النظرية السلطوية:

ظهورها وتطورها: ظهرت في إنجلترا في القرنين السادس عشر والسابع عشر ولا زالت تمارس في النظم الدكتاتورية الحديثة في إفريقيا وأمريكا اللاتينية. **فلسفتها:** فلسفة السلطة المطلقة للملك أو الحكومة أو الاثنين معا. **الهدف الرئيسي:** دعم ومساندة سياسات الحكومة التي تتولى السلطة، وخدمة الدولة.

من يملك الحق في استخدام وسائل الإعلام؟ كل من يحصل على امتياز ملكي أو تصريح. **كيف تتم السيطرة على وسائل الإعلام؟** التراخيص الحكومية، الاتحادات والنقابات، والرقابة.

الممنوعات: نقد النظام السياسي أو الأشخاص الذين لا زالوا في السلطة. **الملكية:** ملكية الدولة، وملكية خاصة. **الاختلافات الأساسية:** أداة لتفعيل السياسات الحكومية، ولذلك ليس من الضروري أن تمتلكها الحكومات.

ب- النظرية الشيوعية:

ظهورها و تطورها: ظهرت في الاتحاد السوفييتي بعد 1917 وانتشرت في شرق أوروبا والدول الشيوعية. انحصرت بعد انهيار الاتحاد السوفييتي في دول قليلة مثل كوريا الشمالية وكوبا والصين.

فلسفتها: الفكر الماركسي – اللينيني – الستاليني، مختلطا بفلسفة هيجل وفكر القرن التاسع عشر في روسيا.

الهدف الرئيسي: المساهمة في نجاح واستمرار النظام الاجتماعي الشيوعي خاصة ديكتاتورية الحزب الشيوعي.

من يملك الحق في استخدام وسائل الإعلام؟ الموالون من أعضاء الحزب الشيوعي.

كيف تتم السيطرة على وسائل الإعلام؟ السيطرة الاقتصادية والسياسية من جانب الحكومة.

الممنوعات: نقد الحزب الشيوعي وسياساته الإستراتيجية والزعماء الشيوعيين.

الملكية: ملكية الدولة ملكية الحزب.

الاختلافات الأساسية: مملوكة للحكومة أو الحزب، ولذلك يتم التعامل معها كأداة من أدوات الحكم الشيوعي وذراع من أذرع السلطة.

ج- الثورية:

ظهورها وتطورها: ظهرت في الاتحاد السوفييتي قبل ثورة 1917، وفي مراحل النضال الوطني ضد الاستعمار في دول العالم الثالث، وفي الدول الخاضعة للاحتلال.

فلسفتها: كتابات لينين وخبرة الحركات الوطنية وحركات المقاومة.

الهدف الرئيسي: الإطاحة بالحكومة الوطنية القائمة، أو تحرير الدولة من السيطرة الأجنبية.

من يملك الحق في استخدام وسائل الإعلام؟ المعارضون للسلطة القائمة.

كيف تتم السيطرة على وسائل الإعلام؟ لا تخضع لسيطرة الحكومة أو السلطة القائمة.

الممنوعات: لا تخضع لقوائم ممنوعات خاصة بالحكومة، ولكنها تخضع لقوائم ممنوعات خاصة بالحركة التي تعبر عنها.

الملكية: المنظمات والحركات الثورية.

الاختلافات الأساسية: نظرية انتقالية من الأساس.

د - التنمية:

ظهورها وتطورها: ظهرت في القرن العشرين في الدول غير الصناعية، وفي دول العالم الثالث غير الشيوعية.

فلسفتها: الفكر الماركسي مختلطا بفكرة استخدام وسائل الإعلام في التنمية.

الهدف الرئيسي: تشجيع الوحدة الوطنية ودعم التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

من يملك حق استخدام وسائل الإعلام؟ الحكومة لها الحق في امتلاك أو السيطرة على وسائل الإعلام، لاستخدامها لصالح الشعب.

كيف يتم التحكم في وسائل الإعلام؟ من خلال الحكومة أو حزب الحكومة، بالإضافة إلى القيود القانونية.

الممنوعات: تحدي السلطات، ونشر أخبار ومعلومات تهدم جهود التنمية.

الملكية: ملكية خاصة وملكية الدولة، لكن غالبا ملكية الدولة.

الاختلافات الأساسية: الإعلام ثروة قومية يجب أن تستخدم في التنمية. والمصالح العامة للمجتمع تتقدم على المصلحة الخاصة للأفراد.

من خلال عرض مختلف النظريات السابقة، يتضح جليا الفرق بينها، والفرق الأساسي واضح بين النظريتين السلطوية والليبرالية، حيث السلطوي يكون النظام الحاكم ذو سلطات عليا على الإعلام، ويخدم هذا الأخير -الإعلام- النظام والنخبة الحاكمة، فهي التي تقرر من لديه الحق باستخدام وسائل الإعلام ومن لا يملك هذا الحق. وفي مقابل ذلك فالنظام الليبرالي، نظام مفتوح على الإعلام وهو ينظر إلى الصحافة والإعلام كأداة حرة للتعبير الحر عن الأفكار، فقد طورت النظرية الليبرالية نظرتها إلى الصحافة باعتبارها السلطة الرابعة في الحكومة، وبالتالي فهي تعتبرها مؤسسات مستقلة وحرّة تضطلع بمهمة إعلام الجمهور عن الحكومة سواء بالتأييد أو المعارضة لسياساتها.

ثانياً: فلسفة الرقابة الحكومية في المجتمعات الغربية

من منظور الفلاسفة السلطويون - في تبرير الضبط والرقابة الحكومية، فالاهتمام بالدولة ككيان سياسي واجتماعي واقتصادي وثقافي، يجب أن تكون له مكانة أسمى وسلطة أعلى من مكانة الفرد المستقل.

فمن منظور توماس هوبس " أن تقسيم السلطة أو الملكية يمكن أن يهدد بالعودة إلى عهد " الفوضى " Anarchy، ولضبط السيطرة تم وضع قانون " التحريض على القذف " للتغلب على إمكانية الإطاحة بالحكومة الشرعية، حيث يعد النقد الشخصي لذات الملك أو الحاكم أو السلطة تهمة تستوجب العقاب الذي يصل إلى حد القتل(نصر حسيني، ص (54-59).

أ- التشريعات الرقابية في المجتمعات الأوربية: إنجلترا نموذجا

اعتمدت النظم الملكية السلطوية مختلف الأساليب للضبط والتحكم في الصحافة والإعلام، يمكن تلخيصها في الآتي(مكاوي، 2003، ص106).

الرقابة المباشرة على المطابع قبل النشر
تقديم ومنح التراخيص لحقوق الطباعة، وعرض المكافآت المادية للمطابع الموالية للسلطة، فخلال القرن السابع عشر، كانت شركة Stationer's Company تتحكم في تجارة المطبوعات في إنجلترا، وتستطيع معاقبة من يخرج على أحكامها.

مقاضاة الناشرين المنتقدين والمعارضين للسلطة الحاكمة، وكمثال عن ذلك في سنة 1579 نشر "جون ستوبس" احتجاجا ضد زواج الملكة "اليزابيث" من "دوق الينكون"، وقد اعتبرت الحكومة هذا الاحتجاج تحريضا على القذف، وتم الحكم على "ستوبس" واثنين من مساعديه بقطع اليد اليمنى.

فرض الضرائب للحد من عمل الصحف، وقد سميت آن ذاك " ضرائب المعرفة"

وانطلاقا من هذه الأسباب تشكلت ردود الفعل لدى الدول الغربية للمطالبة بوضع حد لهذه الهيمنة السلطوية للإعلام وسياسة الضبط والرقابة والتحكم، وذلك منذ سنة 1644، من خلال نشر الشاعر الإنجليزي "جون ميلتون" من خلال مؤلفه *Areopagitica*، وهو بيان تأسيسي لفلسفتنا الحديثة المتعلقة بحرية التعبير ومعارضة المراقبة الحكومية للإعلام، والمطالبة بضرورة خلق مجتمع مفتوح ومكتشف دون أي ضبط ولا مراقبة، وقد قال "توماس جيفرسون" بعد ذلك بسنوات "أنه من الأفضل أن توجد الصحف دون حكومة، على أن توجد الحكومة دون الصحف" (مكاوي، 2003، ص 107).

وبالتالي ظهرت بوادر انتقال أولويات الحرية من مستوى السلطة والحكومة إلى مستوى الفرد الذي بات يشكل محور الدول والكون واستمرار بقاء الأمم، وأنه من أولى حقوق الفرد " الدراية والمعرفة" بحقائق الواقع. والتزام المجتمعات الغربية بعدم فرض الرقابة على الوسائل المطبوعة، وترك للصحفيين الحرية الكاملة في ممارسة عملهم على قدر إحساسهم بمسئولياتهم الاجتماعية وتقديرهم لظروف المجتمع، وذلك من خلال مواثيق اختيارية لأخلاقيات المهنة (مكاوي، 2003، ص 108).

القيود الحكومية للإعلام الإنجليزي:

انجلترا لا تعرف تقاليد الفصل بين السلطات وليس هناك رقابة على الحكام (رؤساء الوزارة) سوى من خلال صوت الناخب والنواب في البرلمان الذين يستطيعون إسقاط الحكومة بحجب الثقة عنها. وهناك جملة من القيود التي يفرضها المجتمع البريطاني على إعلامه من خلال ثلاث توجهات ((نصر حسيني، ص138).

-قانون الأسرار الرسمية الذي تم تدعيمه في الثمانينات، ويسمح للحكومة بفرض حظر النشر حول بعض الأحداث أو الموضوعات التي لا تريد الحكومة النشر فيها، فهناك لجنة خاصة هي التي تتخذ قرار حظر النشر وتضم ممثلين عن الصحف ووسائل الإعلام.

-القيود المفروضة على الصحف في متابعة أعمال المحاكم، إذ لا يـ سمح للصحف إلا بالمتابعة الخيرية لما يحدث في الجلسات العلنية للمحاكم دون التدخل بالرأي في القضية أو القضايا المنظورة.

-الحق الممنوح للحكومة بإصدار تشريعات خاصة بالصحافة طالما حازت هذه التشريعات على موافقة البرلمان ودون أن تكون هناك إمكانية نقضها بالطريق القضائي.

وعلى سبيل المثال استخدمت الحكومة البريطانية في عام 1988 هذا الحق في إصدار تشريع يمنع الصحفيين والإذاعيين من نشر أو إذاعة ما يصدر عن إحدى عشر منظمة وصفت بأنها منظمات إرهابية،

ومعظمها من المنظمات التي تسعى إلى استقلال أيرلندا الشمالية، ومن بينها الجيش الجمهوري الأيرلندي.

ثالثاً: فلسفة الضبط الإعلامي في الدول العربية:

تتصب عملية الضبط الإعلامي في الدول العربية ضمن ما يعرف بالتشريعات الرقابية، وهي سارية على نمطين رئيسيين: الرقابة المباشرة أو المنظورة والرقابة غير المباشرة (مكاوي، 2003، ص 123-124)، وأشكالها موضحة في الجدول أدناه:

رجع الخبرة العربية في تقنين العمل الإعلامي إلى بداية معرفة العالم العربي بالصحافة على أيدي الفرنسيين في نهاية القرن الثامن عشر الذين أصدروا صحيفتين باللغة الفرنسية كانتا موجهتين إلى جنود وعلماء الحملة الفرنسية على مصر وتابعتين تبعية كاملة و مباشرة لقيادة الحملة. وقبل الاحتلال الأجنبي سنّت بعض الدول العربية مثل مصر قوانين للمطبوعات (قانون المطبوعات لعام 1881) الذي منح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة في مراقبة المطبوعات والترخيص بإنشاء المطابع ومنع نقد الحكام. وخلال فترات الاحتلال اختلفت أوضاع حرية الصحافة باختلاف المحتل. حيث كان الاحتلال الفرنسي في الجزائر وتونس والمغرب وسوريا ولبنان شديد القسوة بينما كان الاحتلال الإنجليزي في مصر والعراق وفلسطين أقل قسوة مع الصحافة الوطنية (مكاوي، 2003، ص 95-96). وهذا ما أثر في ازدهار الإعلام الوطني -إلى حد ما- في هذه الدول خاصة بعد

إعلان الاستقلال المنقوص لمصر في عام 1922 بصور تصريح 28 فبراير وإعلان الدستور المصري في عام 1923 وقيام الحكم النيابي. رغم ذلك عرف الإعلام العربي تقلبات شديدة في ظل الحكومات الوطنية التي تراوحت بين الحرية أثناء حكم حزب الوفد والتقييد الشديد أثناء حكم أحزاب الأقلية و في فترة الحرب العالمية الثانية.

الدولة	القراءة المقننة للرقابة
السعودية	• تنص المادة 24 من قانون المطبوعات على عدم خضوع الصحف المحلية للرقابة إلا في الظروف الاستثنائية التي يقرها مجلس الوزراء. • تنص المادة 31 على منع الصحف عن الصدور في الظروف الاستثنائية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.
قطر	• يجيز قانون المطبوعات وقف إصدار المطبوعة الصحفية بقرار من وزير الإعلام لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في الأحوال الاستثنائية التي تتطلب فيها المصلحة العامة اتخاذ تدابير عاجلة.
مصر	• المادة 4 من قانون تنظيم سلطة الصحافة فرض الرقابة على الصحف، ولكنها أجازت استثناء في حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية أو من ينوب عنه بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها.

مع حصول الدول العربية على استقلالها قامت الحكومات الوطنية بوضع أسس تقنين العمل الصحفي والإعلامي وضبطها من خلال

الدساتير الجديدة التي نصت على حرية الصحافة إلا أنها أحاطت هذا النص بهندسة مشروطة تفرغه من محتواه وهو " في حدود القانون"، فوسائل الإعلام العربي لا تزال تعتمد على إعلام الصوت الواحد في الغالب، ولا يزال الإعلام مملوكاً للحكومات ولا زالت حرية التعبير محدودة للغاية.

قراءات وجيزة في الرقابة الحكومية لوسائل الإعلام العربي: يلاحظ التناقض الحاد بين الاعترافات الحكومية بحرية الصحافة والإعلام في الدول العربية وعملية الرقابة والتحكم في قوانينها من خلال التشريعات المقننة التي تعرض استثناءات حادة في مجملها تعبر عن الضبط القانوني لوسائل الإعلام والاتصال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أقرت منظمة " فريدم هاوس " * 2010 قائمة بترتيب دول العالم حسب درجة الحرية الممنوحة للصحافة فيها بين ثلاث درجات أو فئات:

-أكبر قدر من الحريات

-حرية جزئية: مرتبة أولى وثانية

-لا تتمتع فيها الصحافة بأي قدر من الحرية: مرتبة أولى وثانية.

الدول	الفئة
أ-غير مقيدة: استراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، كندا، الدنمارك، فنلندا، ألمانيا، أيسلندا، جامايكا، لكسمبورغ، جزر مارشال، هولندا، السويد، سويسرا، الولايات المتحدة	الأولى: أكبر قدر من الحرية
ب-تخضع لقيود متفاوتة: العديد من الدول الأوروبية منها، اسبانيا، المملكة المتحدة، سلوفينيا، التشيك، قبرص، بلغاريا. ويضع التقرير اسرائيل ضمن هذه المجموعة، وعدد من الدول الأفريقية والآسيوية واللاتينية منها: الفلبين، تايلاند، تايوان، اليابان، كوريا الجنوبية، منغوليا من آسيا، وجنوب أفريقيا ومالي	الثانية: حرية جزئية
أ-المرتبة الأولى:الأرجنتين، البرازيل، الاكوادور، السلفادور، نيكاراغوا، سورينام، فنزويلا، أمريكا اللاتينية، بوركينا فاسو، الكاميرون، مدغشقر، ناميبيا، السنغال وأوغندا من أفريقيا، والهند من آسيا ورومانيا من أوروبا، وبجلاديش وإندونيسيا ونيبال من آسيا.	الثالثة: لا تتمتع بأي قدر من الحرية
ب-وظهرت ثلاث دول عربية في هذه الفئة (حرية جزئية المرتبة الثانية): الكويت والأردن والمغرب.	
المرتبة الأولى: دول عربية، البحرين ومصر ولبنان وعمان وقطر وسوريا وتونس واليمن متساوية في ذلك مع دول أفريقية وآسيوية لاتينية عديدة مثال تشاد وكوت ديفوار وجامبيا وغانا وكينيا ولاوس وليبيريا وماليزيا والنيجر وموريتانيا وباكستان وبيرو وروندا وسنغافورة وسريلانكا وتوجو وفيتنام وزامبيا وزيمبابوي.	

العنوان: كلية علوم الإعلام والاتصال، 11 طريق دودو مختار البناية الجديدة- بن عكنون- الجزائر العاصمة.

البريد الإلكتروني: revuefsic@gmail.com

المرتبة الثانية: الجزائر والعراق وليبيا والعربية السعودية والصومال والسودان والإمارات متساوية في ذلك مع ست عشر دولة أخرى منها أفغانستان وأنجولا وبورما وبورندي والكاميرون والصين والكونغو برازيفيل والكونغو الديمقراطية وكوبا وكوريا الشمالية .

اعتمد هذا التقسيم على جملة من المعايير الأساسية والفرعية، فالمعيار الأساسي هو معيار الحرية الفردية الذي يستند إلى نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقول " كل إنسان لديه الحق في حرية الرأي والتعبير والذي يشمل حرية اعتناق آراء دون تدخل و حرية استقبال وإرسال المعلومات والأفكار من خلال وسائل الإعلام بصرف النظر عن الحدود الجغرافية".

الشائع أن المجتمعات العربية تحرص على الاحتفاظ بسيطرة سياسية قوية على ما تقدمه وسائل الإعلام بهدف تجنب كل ما قد يعيق الإسراع بعمليات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهذه الدول تعمل على أن تتضمن قوانينها كل ما من شأنه الحفاظ على الالتزام بمبادئ المجتمع ومقوماته الأساسية، وأهم ما تتضمنه هذه التشريعات ما يلي (تقرير ، أمريكا):

الدولة	قراءة في قوانين التجريم
مصر ¹	المادة 98: التحريض على مقاومة السلطات العامة المادة 174: التحريض على قلب نظام الحكومة أو كراهيته أو الازدراء به. المادة 175: التحريض على تذبيح وترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية للهيئة الاجتماعية بوسيلة غير مشروعة، وأيضا تحريض الجند على الخروج على الطاعة. المادة 176: التحريض على بغض طائفة من الناس المادة 177: التحريض على عدم الانقياد للقوانين.
المملكة العربية السعودية ²	المادة 7: يحظر طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تحتوي على ما يلي: كل ما يخالف أصلا شرعيا أو يمس قداسة الإسلام وشريعته السمحاء أو يخدش الآداب العامة. كل ما يناهز أمن الدولة ونظامها العام. كل ما تقضي الأنظمة والتعليمات بسريته، إلا بإذن خاص من صاحب صلاحيته. • التقارير والاختبار التي لها مساس بسلامة القوات المسلحة العربية السعودية إلا بعد موافقة الجهات المختصة. • كل ما من شأنه تعريض أفراد القوات المسلحة أو أسلحتها أو عتادها للخطر. • نشر الأنظمة أو الاتفاقيات أو المعاهدات أو البيانات الرسمية للدولة قبل إعلانها رسميا، ما لم يكن ذلك بموافقة الجهات المختصة. • كل ما يسمى كرامة رؤساء الدول أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين بالمملكة، أو يسئ إلى العلاقات مع تلك الدول.

العنوان: كلية علوم الإعلام والاتصال، 11 طريق دودو مختار البناية الجديدة- بن عكنون- الجزائر العاصمة.

البريد الإلكتروني: revuefsic@gmail.com

• كل ما ينسب إلى المسؤولين في الدولة أو في المؤسسات أو الهيئات المحلية العامة أو الخاصة أو إلى الأفراد من أخبار مكنوبة من شأنها الإضرار بهم أو المساس بكرامتهم.	
• المادة 23: إذا تعرضت إحدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر ماساً بكرامته أو نشرت ما يتضمن ذماً أو تحقيراً بحقه أو بحق رئيس دولة أجنبية تحركت دعوى الحق العام من دون شكوى المتضرر. • المادة 24: كل من حرض على ارتكاب جرم بالنشر و الإعلان في المطبوعة الصحافية وغيرها يعاقب وفقاً لأحكام المادة 218 من قانون العقوبات، و يعتبر تحريضاً كل كتابة يقصد منها الدعوة إلى الإحرام أو التشويق إليه. • المادة 25: إذا نشرت إحدى المطبوعات ما تضمن تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو التعريض بسلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو تعكير علاقات لبنان الخارجية في شكل يعرض سلامة الدولة الخارجية للمخاطر، يحق للنائب العام الاستئنافي أن يوقف المطبوعة لمدة لا تقل عن أسبوع و لا تتجاوز الشهر و أن يصادر أعدادها، و عليه أن يحيل المطبوعة على	لبنان³

يمثل الجدول أدناه نماذج من نصوص قوانين العقوبات التي يحدد فيها التجريم:

بالتالي فسلطة ضبط الإعلام هي ذلك الحزم والدعم الشامل للنظام من خلال القوانين والتشريعات للسلطة الشرعية المطلقة والحق الكامل

العنوان: كلية علوم الإعلام والاتصال، 11 طريق دودو مختار البناية الجديدة - بن عكنون - الجزائر العاصمة.

البريد الإلكتروني: revuefsic@gmail.com

باتخاذ القرارات التي تتماشى وأوامرها المركزية، هذا من جهة ومن جهة أخرى وبحكم القراءة التاريخية فقد سبق مصطلح السلطة الرابعة وجود مصطلح سلطة الضبط الإعلامي، وعليه يتضح جليا أن سلطة الضبط الإعلامي ما هي إلا سلطة عليا فعلية على السلطة الرابعة التي تمثل السلطة المجازية للصحافة والإعلام.

الخلاصة العامة:

تعكس وسائل الاتصال الجماهيرية ما يحدث في العالم بطرق عديدة، كما وتختار هذه الوسائل ما تعرضه لنا ليبدو حقيقيا، نحن ننقبل هذا التفسير الذي أصبح جزءً من إدراكنا وخبرتنا، ومن هنا أصبح الحديث عن ما هو هندسة سياسية للمعلومات أو المُدخلات المعلوماتية التي تفرضها القوانين والتشريعات في العديد من دول العالم، تحت مسميات ومبررات عديدة قوامها الحفاظ على أمن واستقرار الدولة، ويمكن أن نلخص أهم نتائج الدراسة في النقاط التالية:

-انتقلت مفاهيم الرقابة الإعلامية من سلطة القهر بالمعنى التقليدي إلى سلطة الضبط (الرقابة اللينة) بالمعنى الجديد. حيث تقرر وتحكم هذه السلطة بقرارات تتخذها هي بالنيابة عن الحكومات للرقابة والمتابعة القانونية لوسائل الإعلام المقروءة والسمعية البصرية.

المراجع:

- 1 جبارة عطية، جبارة.(2001)، علم الاجتماع الإعلام (الإسكندرية. دار الوفاء لدنيا الطبعة والنشر.
- محمد نصر، حسيني، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي(ط1، الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي).
- حسن عماد، مكايي.(2003). أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة (ط 3. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
- مؤسسة بحثية، تأسست بتاريخ (31 أكتوبر 1941)، منظمة غير حكومية مقرها بواشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية، تدعم وتجري البحوث حول الديمقراطية والحرية السياسية وحقوق الإنسان، تعتبر تقارير حرية الصحافة والحرية على الانترنت من ضمن التقارير المميزة للمنظمة.
- ليلى عبد المجيد،(1990)، الصحافة في الوطن العربي، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.